

# شرح الكافي {}267{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

## الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله بعثه الله سبحانه وتعالى بالحق بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا - [00:00:02](#)

صلوات الله وسلامه عليه وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين. ومن اتبع هداهم واقتفى اثرهم وسار في منهجهم الى يوم الدين اما بعد ونتابع جلوسنا في كتاب في كتاب الجهاد تفضل. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:25](#)

الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صلى الله وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ومن سار على نهجه الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا - [00:00:51](#)

قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى كتاب الجهاد قال باب ما يلزم الامام وما يجوز له قال فصل اذا حصر الامام حصنا قرأ المصلحة في اذا حصل الامام حصنا ما معنى حصل يعني حاصره - [00:01:10](#)

يعني اقام مطوقا لذلك الحصن والغرض لكي يستسلم الاعداء الموجودين في ذلك المكان الذي تحرروا فيه اذا حصرهم يعني اقام حولهم. هم فرأى المصلحة في مصادرتة لزمه ذلك. هو ينظر في ذلك. هل المصلحة في مصابرته ان يصبر - [00:01:29](#)

ومن معه لفترة وان يكون رضا الجيش مهياً لذلك وينظر الى المدة كما فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بالنسبة للطائف في اول الامر حاصرهم مودة يعني اكثرها قيل اربعون يوما واقلاها قيل خمسة عشر يوما ثم انصرف - [00:01:57](#)

لانه رأى ان المصلحة ان يدعهم ثم يعود بعد ذلك الى ان وقعت المعركة المعروفة التي مرت الاشارة اليها وتكرر اذا هو ينظر في المصلحة نعم قال فرأى المصلحة في مصابرته لزمه ذلك. يعني اذا رأى المصلحة ان يبقى حتى يفتح ذلك الحصن - [00:02:20](#)

فانه ينبغي ان يفعل ذلك بل يلزم لما في ذلك من المصلحة لان عليه فعل ما فيه الحظ للمسلمين. يعني هو دائما القائد ينظر الى ما فيه المصلحة ما فيه مصلحة المسلمين - [00:02:45](#)

وفائدتهم وكل ما يعود عليهم بالخير هل المصلحة ان يظل فترة محاصر لذلك المكان حتى يستسلم وينزل اهله اما ان يسلموا واما ان ينزلوا عند واحد من تلك الامور التي مر بنا - [00:03:02](#)

او انه يرى ان ينصرف وان لا يضيع الوقت فيدع ذلك قال وان كانت المصلحة في الانصراف انصرف لذلك قال وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا. يعني - [00:03:22](#)

هي فترة محاصرة لهم اختلف فيها قيل اربعون يوما الى بلغت عشرين يوما قيل ثمانية عشر سبعة عشر وقيل خمسة عشر وايضا اشار الى اصحابه ان ينصرفوا ثم انهم يعني ثقل عليهم ذلك ان يعودوا ولم ينفتح الحصن. فالرسول صلى الله عليه وسلم نفذ - [00:03:43](#)

لهم ما يريدون وفي الاخير اذا عرض عليهم فاستحبوا ذلك قال حاصر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم حاصر اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا. فقال انا قافلون ان شاء الله غدا. اي قاف نور راجعون - [00:04:09](#)

وقال المسلمون ان ارجعوا ولم نفتتحه يعني نرجع بعد ان بقينا تلك المدة دون ان نفتتح ذلك الحصن الرسول عليه الصلاة والسلام قال اغدوا يعني اذهبوا غدا وقاتلوا القوم فصار اولئك الذين في الحصن يوجهون - [00:04:29](#)

اليهم النبيل فاكثروا الجرحى في المسلمين فلما عرض عليهم مرة أخرى ان ينصرفوا رحبوا بذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابتسم لان الغالب انه عليه الصلاة والسلام يبتسم - [00:04:50](#)

لأنهم رأوا ذلك. نعم قال فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اغدوا على القتال فغدوا عليه يعني ما دمتم ترغبون القتال والا تنصرفوا حتى حتى يفتح عليكم الحصن فعليكم ان تذهبوا - [00:05:08](#)

وغدا صباحا الى القتال قال فاصابهم جراح فاصابهم جراح عن طريق رمي الاعداء فلما رأوا ذلك دون ان يصلوا الى امر عليهم الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أخرى ان ينصرفوا - [00:05:26](#)

فرغبوا في ذلك فابتسم رسول الله صلى الله عليه وسلم او ضحك لماذا؟ وهذا يدل على ان ما كان رعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو الذي ينبغي - [00:05:45](#)

لكنه اراد ان يعطيهم ماذا؟ ان يريهم ما كانت رغبة تميل اليه فلما رأوا ذلك ادركوا ان ما كان ذهب اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحق قال فغدوا عليه فاصابهم جراح - [00:05:59](#)

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا قافلون غدا فاعجبهم فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم متفق عليه. لانه لحقهم ضرر دون ان يفتحوا ذلك الحصن - [00:06:17](#)

قال الامام وان اسلم اهل الحصن قبل فتحه عصموا دماءهم واموالهم. يعني لو انه عندما يحاصر الحصر يعلن اهل الحصن المكان المحاصر البلد يعلن اسلامهم حينئذ يجب ان يقبل ذلك منهم - [00:06:34](#)

انه عليه الصلاة والسلام يقول امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله. وفي بعض الروايات حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله اذا قالوها اي نطقوا بها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابها - [00:06:56](#)

على الله قال وان اسلم اهل الحصن قبل فتحه عصموا دماءهم واموالهم لقول النبي صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها. اذا اذا قالوا تلك الكلمة لا شك ان - [00:07:20](#)

انهم اعلنوا اسلامهم واذا اعلنوا اسلامهم تحقن دماهم اذا ذلك دليل على حقن الدماء وعدم التعدي على ايضا اموالهم. نعم وان طلبوا النزول على حكم حاكم جاز. هذا جائز عند كافة العلماء الا - [00:07:48](#)

من مر بكم ذكرهم وهم الخوارج الذين خرجوا على علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. وقد درسنا او اخذنا فكرة عن منهجهم وطريقتهم. وانهم هم الذين في الاول طلبوا ان يحكم كتاب الله. فلما حكم كتاب الله قالوا لا حكم الا لله. انت حكمت - [00:08:13](#)

الرجال ماذا في دين الله؟ فخرجوا اما عامة العلماء فانهم يقولون يجوز لان هذا فيه نص كما سيأتي في قصة سعد بن معاذ قال وان قال رحمه الله وان طلبوا النزول على حكم حاكم جاز - [00:08:37](#)

لان بني قريظة حين حاصرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه وارضاه. بنو قريظة احدى الطوائف اليهودية التي كانت موجودة في المدينة وبنو النضير - [00:08:57](#)

بنو النضير وبنو قينقاع وبنو قريظة ولا شك ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان بينه وبينهم عهد ولكنهم خانوا العهد ونقضوه فالرسول صلى الله عليه وسلم حاصرهم فطالبوا ان ينزلوا عند حكم سعد بن معاذ الصحابي الجليل - [00:09:14](#)

لأنهم يعرفونه ويعرفون قيمته والرسول صلى الله عليه وسلم يعرف حسن عقيدته وقوة ايمانه فرضي فتم بعد ذلك فحكم فيهم فجاء في الحديث لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات - [00:09:37](#)

نعم انا قصدي كل العلماء يرون انه يجوز ان يختار رجل حكما بين طائفتين الا عند الخوارج لا يرون ذلك قال لان بني يردون مثل هذا الذي ثبت في الحديث - [00:10:01](#)

قال لان بني قريظة حين حاصرهم النبي صلى الله عليه واله وسلم نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه فحكم فيهم بقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم بقتل مقاتلتهم اي الرجال البالغون. وسبي النساء اي اخذهن - [00:10:22](#)

وايضا اخذ الاموال حكم فيهم بثلاثة اشياء ان تقتل مقاتلتهم وهم الذين بلغوا وان تسبي ايضا ذراريهم وان تؤخذ اموالهم فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة ارقعة. ها الرواية المشهورة من فوق سبع سماوات واركعة هي تطلق على السماء - [00:10:47](#)

ايضا قالوا سميت السماء ماذا ارفع او السماوات ارقعة قالوا لانها رقت بالنجوم كانها رقت يعني زينت بالنجوم والله سبحانه وتعالى بين ذلك. يعني الرسول عليه بين فائدة النجوم بانها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامة - [00:11:18](#)  
ولقد زيننا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوما للشياطين اذا هذا هو الذي حكم فيه سعد بن معاذ فجاء حكمه مطابقا لما بحكم الله سبحانه وتعالى ولذلك قال من فوق سبع سماوات وهذه العبارة هل يجوز ان يقال؟ الجواب نعم - [00:11:42](#)  
يعني ان يقال يعني للانسان يحكم بنص واضح هذا هو حكم الله. هذا هو حكم الله من فوق سبع سماوات الذي انزل ولذلك في قصة زينب من اتجاش كما تعلمون فلما قضى زيد منه وترا زوجناك - [00:12:08](#)

قال زوجني الله سبحانه وتعالى بنبيه من فوق سبع سماوات ورد في الحديث الصحيح قال المصنف رحمه الله تعالى ويجب ان يكون الحاكم بالغا عاقلا الان المؤلف سيعطينا الصفات التي ينبغي ان يتصف بها من يحكم بين - [00:12:26](#)  
طائفتين في القتال وحتى في غيرها يعني هناك شروط سبعة لابد ان تكون موجود وهذه الشروط هي الموجودة في القاضي لان القاضي يحكم وهذا ايضا سيحكم فينبغي ان تتوفر فيه الشروط ان يكون مكلفا والمكلف كما تعلمون اذا - [00:12:52](#)  
يكون بالغا عاقلا مسلما. وان يكون حرا وان يكون ذكرا وان يكون عدلا. وان يكون عالما بعضهم دقق اكثر فقال ان يكون فقيها. نأخذها واحدا واحدا قال ويجب ان يكون الحاكم بالغا. اذا هي شروط السبعة اولها ان يكون بالغا يعني بلغ سن الرشد - [00:13:12](#)  
اما احتلم او انبت او بلغ خمسة عشر عاما كما هو مذهب الجمهور خلافا للمالكية الذين قالوا ثمانية عشر قال بالغا بالغا عاقلا. والعادل ضد المجنون ايضا. والرسول عليه الصلاة والسلام قال رفع القلم عن ثلاثة. فالمجنون لا ليس فيه - [00:13:39](#)  
نفع لنفسه فكيف يحكم على غيره؟ نعم. قال حرا وان يكون حرا لماذا؟ العبد قد يكون عالما وكما اشتهر وكما في قصة هشام ابن عبد الملك عندما اصبح يسأل عن من عالم تلك البلاد؟ فقيل فلان فلان كلهم - [00:14:01](#)  
يعدمهم ماذا من الموالي الا عد واحدا واظنه الزهري؟ فقال الحمد لله يعني انظر المواني اشتهروا واشتغلوا بالعلم لكن القضية ليست قضية علم هنا فقط. قالوا لان المملوك ناقص والناقص قد يؤثر عليه. ولذلك عندما نأتي الى احكام التخفيف الشريعة الاسلامية السبعة. يذكرون اخرها النقص ويمثلون - [00:14:21](#)

مرأة والعبد قال مسلما ان يكون مسلما لان الكافر غير مأمون. الكافر لا يؤمن على دين الله فكيف يؤخذ برأيه في بحكم من الاحكام قال ذكر وان يكون ذكرا وهذا دليل على ان النساء لا يحكمن في تلك الامور لا يفلح قوم ولوا امر - [00:14:50](#)  
امراة اخبروهن من حيث اخرهن الله قال عدلا وان يكون عدلا لان الفاسق لا يؤمن على دين الله. فكيف يؤمن في الحكم بين الناس؟ لان الفاسق قد قد يحيف مع العدو ربما يكون ضعف دينه ورقته يجعله يتسامح مع العدو فهو لا - [00:15:14](#)  
كثيرا قال عالما ان يكون عالما وبعضهم قال فقيها لان عالم هذه واسعة لكن قصد العلماء عندما يكون عالما في وقتهم يعني لا يقصدون مثلا في وقتنا الان التخصصات هذا متخصص في الفقه. وهذا في الحديث وهذا في التفسير وهذا في النحو وهذا في البلاغة لا - [00:15:38](#)

العلماء لما وضعوا تلك الشروط يقصدون بالعالم العالم. الذي يجمع سائر تلك العلوم. يبدأ في دراسة والبلاغة وغيرها ويدرس مع ذلك الفقه والحديث واصل الفقه والحديث كان شيئا واحدا من فصل ما فصل احدهم عن الاخر الا بعد ذلك - [00:16:03](#)  
قال لانه ولاية حكم فاشبه ولاية القضاء. لانه ولاية حكم. يعني سيتولى الحكم. ويصل في امرين خطيرين وحينئذ يكون بمثابة القاضي والقاضي يحكم في ماذا؟ يحكم في يحكم في الاموال يحكم في الحدود. اذا هذه - [00:16:26](#)  
من اخطر الامور واجلها. اذا هو نزل منزلة القاضي لانه حكم في ذلك فينبغي ان تتوفر فيه شروط القاضي قال ولا يشترط ان يكون بصيرا. لا يشترط ان يعني لا يشترط ان يكون غير اعمى - [00:16:47](#)  
لان الشهادة ايها الاخوة تختلف فمثلا مر بنا في الزنا تقبل شهادة الاعمى. لماذا؟ لان الزنا يشترط في ان يقولوا رأيت كما قال عليه

الصلاة والسلام كما يدخل الريشة في البير والمروة في المكحلة وتعلمون قصة - 00:17:08

الذين شهدوا عند عمر في رامي المغيرة بن شعبة لما تردد ماذا زياد بن ابيه اقام عمر رضي الله تعالى عنه عليهم الحد لابد ان يصف انه شاهد ورأى بدقة - 00:17:26

لكن لما نأتي الى القاذف. القذف لا يحتاج الى ان يكون مبصرا. الاعمى يشهد. انسان قال لواحد يا زاني او انت ابن زاني هو سمعه خلاص يقبل شهادته قال رحمه الله ولا يشترط ان يكون بصيرا - 00:17:42

لان الذي يقتضي الحكم فيه يقولون يقال للاعمى مصير تفاؤلا يعني يعني بدل ما تقول اعمى تقول باصيل لانه يعني الله تعالى عطاه بصيرة والاعمى في الحقيقة هو عمى القلب - 00:18:00

فانها لا ولكن تعمى القلوب التي في الصدور قال ولا يشترط ان يكون بصيرا لان الذي يقتضي الحكم فيهم هو الذي يشتهر من حالهم وذلك يدرك بالسمع. يعني يعرف احوالهم واشتهر عن هذا الانسان بانه فاسق بانه صاحب بدعة - 00:18:14

اشتهر هذا الانسان بانه من الصالحين رجل يفعل الخير واشتهر عن هذا بانه مثلاً مستور الحال هكذا فهذه الشهرة لا تحتاج الى ان يشاهدها بنفسه. نعم قال وذلك يدرك بالسمع فاشبه الشهادة فيما طريقه السمع. كما قلنا في القذف. قال الامام او واحد اعترف قال علم - 00:18:35

لفلان الف ريال سمعه هو كما قال الله ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين قال رحمه الله ويكره ان يكون حسن الرأي فيهم. ويكره ان يكون حسن الرأي فيهم. يعني يحسن الظن بهم. يثق - 00:19:01

يميل اليهم. يعني معجب بهم فهذا لا يصح ان يكون حكما كيف تحكم انسانا فيما يرى انهم على خير وانهم على كمال هذا لا يصلح نعم لو كان حقيقة يعني ما يراه موافقا للواقع لعن - 00:19:21

قال ويكره ان يكون حسن الرأي فيهم لانه يخشى حسن الرأي فيهم. اما حسن الرأي فهو مطلوب يعني يشترط ان يكون الذي يحكم حسن الرأي لكن حسن الرأي فيهم هو هذا محل الاعتراف - 00:19:43

قال لانه يخشى ميله اليهم ويجوز حكمه كما يقولون وعين الرضا عن كل عين كليلة يعني الانسان اذا احب انسانا تجد انه يتغاضى عن اخطائه بل ربما يرى سيئاته حسنات - 00:20:01

لانه كما يقول الحب يعمي ويصمي. فتجد ان انسانا يحب انسانا ومعجبا به يرى اخطائه حسنات اذا هذا لا يصلح ان يكون حكما في هذا الشخص قال ويجوز حكمه لانه عدل في دينه - 00:20:18

قال فان نزلوا على لكن لو حكم هذا الانسان الذي يعني يحسن الظن بهم. يقول المؤلف يجوز الاخذ بحكمه ولا يجب لماذا؟ قال لانه على دين ودينه يردعه من ان يحيف. هذا هو الاصل في الانسان. ان صاحب الدين - 00:20:39

يعني ينبغي ان يكون ثقة والا يدفعه ماذا؟ حبه لاحد او بغضه له الى ان يحيف في الحكم وليجرمنكم شئنان قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى قال فان نزلوا على حكم من يختاره الامام جاز - 00:21:03

لانه لا يختار الا من يجوز حكمه قال لو اختار الامام شخصا وحكمه فيهم فانه يجوز والمسألة فيها خلاف. نعم قال ولا يجوز ان ينزلوا على حكم من يختارونه. من يختارونه هم الا بموافقة الامام - 00:21:29

لأنهم لما اختار بنو قريظة سعد بن معاذ وافقهم الرسول عليه الصلاة والسلام على ذلك وحكمه فيهم فجاء حكمه فيهم موافقا لشرعية الله قال لأنهم قد يختارون من لا يصلح - 00:21:52

ويجوز ان ينزلوا على حكم اثنين او اكثر. ويا ايها الاخوة يعني عندما تطلب جهة تحكيم شخص ثم يحكم انتم الذين رضيتم ذلك. ربما لو حكم فيهم رسول الله قالوا هذا فيه جور فيه شدة - 00:22:11

لكن انتم اخترتم هذا الشخص وحقنتموه فيكم فحكم فيكم قال ويجوز ان ينزلوا على حكم اثنين او اكثر؟ يقول لا مانع ان يكون الحاكم اكثر من واحد يعني يختار كما قال الله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يريد اصلاحا يوفق الله بينهما في المرأة

اذا لا شك - 00:22:28

يعني خرجت عن طاعة زوجها فان من وسائل العلاج ان يختار حكم من اهل الزوج وحكما من اهلها من اهل العقل والدراية والدين والحكمة وبعد الرأي يحكم في ذلك القضية - [00:22:55](#)

لا لا انت فهمت خطأ ولا يجوز ان ينزلوا على حكم من يختارونه هم دون موافقة الطرف الاخر وايضا هنا ليس مرادهون. مراد المؤلف هنا ان ينزلوا عند حكمه دون موافقتهم. نعم - [00:23:20](#)

قال حتى نرى العبارة يمكن يبينها المؤلف نعم قال رحمه الله ويجوز ان ينزل على حكم اثنين او اكثر لانه ولا يجوز ان ينزلوا ولا يجوز ان ينزلوا على حكم من يختارونه - [00:23:50](#)

لانه قد يختارون من لا يصلح اذا المراد هنا لا يجوز ان ينزلوا على حكم من يخطرون الا بموافقة من الاخرين. نعم. قال ويجوز ان ينزلوا على حكم اثنين او اكثر - [00:24:08](#)

لانه تحكيم في مصلحة طريقه الرأي فاشبه التحكيم حتى اوضح اكثر ولا يجوز ان ينزلوا على حكم من يختارونه حكما مسلما لانه قد يكون صالح اما لو كان صالحا كسعد - [00:24:25](#)

هذا لا يشكى له فيه نعم قال رحمه الله ويجوز ان ينزلوا على حكم اثنين او اكثر لانه تحكيم في مصلحة طريقها الرأي اشبه التحكيم في اختيار الامام قال وان نزلوا وذكرت لكم قضية من شوز فانه يجوز ان يحكم اكثر من واحد - [00:24:43](#)

ولذلك الله سبحانه وتعالى اقر مبدأ الشورى وحض عليه وامر شورى بينهم وشاورهم في الامر قال وان نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه او حكم من يجوز فمات قبل الحكم. نزلوا عند حكم من لا يجوز حكمه. كالذي اختل فيه شرط من تلك الشروط التي - [00:25:07](#)

السبعة ان يكون صغيرا ان يكون ضعيف العاقل مثلا ان يكون مملوكا ان يكون فاسقا يعني ما يكون عدل او تكون امرأة او يكون جاهلا يعني لا ليس عنده القدرة على ان يحكم شرعا في المسألة - [00:25:31](#)

او مات ايضا بعد ان وهو صالح مات اذا يعادون الى ماذا؟ الى حسنهم. يعني لا يغدر بهم. يعادون الى الحصن ويحاصرون مرة اخرى حتى ما لا اتفق على قال وان نزلوا على حكم من لا يجوز حكمه - [00:25:52](#)

او حكم من يجوز فمات قبل الحكم وجبردهم الى حصنهم لانهم نزلوا على امان فلا يجوز اخذهم لانهم لما نزلوا اعطي الامان الا يغدر بهم والرسول عليه كما ترون في الاحاديث الا مرة نهى عن الغدر والا تغدروا. ونهى ماذا عن الغلول - [00:26:14](#)

اذا الغدر لا يجوز في هذه الشريعة الاسلامية اذا يردون الى حصونهم ويعودون كما كان الى ان يتم الاتفاق قال وجب ردهم الى حصنهم لانهم نزلوا على امان حتى يتم الاتفاق على ان يختار حاكم لذلك - [00:26:40](#)

فلا يجوز اخذهم ولا يجوز للحاكم الحكم الا بما فيه الحظ قال رحمه الله ولا يجوز للحاكم الحكم الا بما فيه الحظ للمسلمين. هذا المؤلف وهذه كررها عدة مرات ان يكون دائما حكم - [00:27:02](#)

لكن يضع نصب عينيه مصلحة المسلمين. يعني لا ينظر الى مصلحة فردية او ما يتفق ومع رغبته ولكنه ينظر الى ما فيه مصلحة المؤمنين ما فيه فائدتهم ويجلب الخير لهم ما يسد - [00:27:22](#)

منافذ الشر هذا هو الذي ينبغي ماذا ان يلاحظه؟ اذا دائما يلاحظ ما تكون المصلحة فيه في كفة المسلمين. قال لانه نائب الامام فقام مقامه في اختيار الحظ لان هذا الحاكم نائب عن الامام لانه والامام - [00:27:42](#)

من الحقوق الواجبة عليه دائما ان يعنى برعيته. وان ينظر في مصالحهم وان يختار لهم ما فيه الخير والمصلحة قال لانه نائب الامام فقام مقامه في اختيار الحظ من الامور الاربعة. ما هي الامور الاربعة؟ مرت بنا اما القتل - [00:28:06](#)

اما المال واما الفدا واما الاسترقاء. هذه الامور الاربعة التي يعني له ان يقتلهم يضرب اعناقهم له ليمن عليهم بمعنى يعفو دون عوض له ماذا ان يأخذ الفدا مقابل ماذا؟ ان يطلق - [00:28:28](#)

صراحة وله ان ان يجعلهم ارق عديدا قال فان حكم بالمن وقال القاضي رحمه الله تعالى يلزم حكمه مذهب الشافعي ايضا يعني ان حكم بالمن يعني من عليه مطلقهم وهذا حصل من الرسول عليه الصلاة والسلام. لكن هناك من العلماء من ينادي يقول ليس له ذلك -



ان هذا يرد الى الامام فقال القاضي يلزمه حكم ذلك. وقال ابو الخطاب لا يلزم يعني القاضي هو الشيخ وابو الخطاب هو التلميذ وليس شرطاً ان يكون دائماً رأي الشيخ هو - [00:29:15](#)

الصحيح او الرابع هو رأي التلميذ هو الخطأ قد تنعكس الامور نعم وقال ابو الخطاب رحمه الله لا يلزم لان الامام اذا لم يره تبين انه لا حظ فيه. ولكن في نظري ان رأي القاضي وهو مذهب الشافعي هو اولى. لان الامام - [00:29:32](#)

عندما كلف هذا الانسان ما كلف الانسان ان يعرفه ويثق فيه وانه اهل لان يقوم بتلك المهمة وان ينهض بها فلا ينبغي بعد ان يتخذ امرا ان يرده. والرسول عليه الصلاة والسلام هو الامام. وقد قبل حكم - [00:29:50](#)

سعد ابن معاذ وايضا نفذ حكمه عليه الصلاة والسلام ولذلك اي قضية تأتي موافقة كما سيذكر المعلم في قضية القتل والسبي واخذ المال هذه تتفق مع حكم سعد الذي اقره الرسول صلى الله عليه وسلم وبين انه حكم الله - [00:30:10](#)

وقال ابو الخطاب لا يلزم لان الامام اذا لم يره تبين انه لا حظ فيه فلم يلزم حكمه به قال رحمه الله فان حكم بعقد الذمة ففيه وجهان. هو شف اذا كان الامام قيده قال انت تحكم ولكن لا تنفذ - [00:30:32](#)

الا بعد الرجوع اليه حينئذ نعم قال فان حكم بعقد الذمة ففيه وجهان. ان حكم هذا خامس يعني. هنا ليس فيه قتل وليس فيه من وليس فيه فدا وليس فيه استرقاء لكن حكم بعقد الذمة يعني عقد الذمة ما هم على الجزية ان - [00:30:51](#)

منهم الجزية وهذا خاص بمن باهل الكتاب اليهود والنصارى وايضا المجوس على خلاف على ان لهم كتاب وانه رفع ولقوله عليه الصلاة والسلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال فان حكم بعقد الذمة ففيه وجهان - [00:31:14](#)

احدهما يلزم حكمه لانهم رضوا لانهم رضوا بحكمه والثاني والثاني لا يجوز لانه عقد معاوضة فلم يجز الا برضا الفريقين يعني الذين منعوا ذلك قالوا لا بد ان يحصل اتفاق بين الفريقين. هو لا ينفرد بالحكم بان يعقد معهم عقد - [00:31:35](#)

ذمة لابد ان يحصل من الجانبين اتفاق واعتقد ان هذا غالبا لا يتم الا بالاتفاق قال رحمه الله فان حكم بالقتل والسبي جاز. فان حكم بالقتل والسب لانه موافق لماذا - [00:31:59](#)

في حكم سعد بن معاذ وكذلك اخذ المال لانه موافق لحكم سعد ابن معاذ وهذا الحكم قرا شرعا فصار من احكام الشريعة الاسلامية قال لان سعدا رضي الله عنه حكم به في بني قريظة - [00:32:18](#)

فصادف حكم الله تعالى. يعني فوافق حكم الله سبحانه وتعالى وترون كم من الامور التي كان عمر يراها فصادفت حكم الله في ماذا في الصلاة خلف المقام وفي اسرى بدر - [00:32:36](#)

وفي الحجاب وفي مسائل عدة جاء موافقا ايضا ماذا جاءت هذه الشريعة موافقة لرأيه قال وللإمام ان يمن على من حكم عليه بالقتل وللإيمان ان يمن على من حكم عليه بالقتل يعني يحكم عليه بالقتل للإمام ان - [00:32:54](#)

يعفو عن ذلك وان يطلقه دون عوط وسيذكر المؤلف رحمه الله تعالى الدليل قال لان ثابت ابن قيس ابن شماس تعرفون ثابت ابن قيس وتكرر معنا وبخاصة في كتاب الخلع - [00:33:20](#)

عندما ذهبت امرأته الى رسول الله عند صلاة الصبح قبلها او بعدها وقالت لا انقم على قيس ابن ثابت ابن شماس في خلق ولا دين ولكني امرأة اكراه الكفر في الاسلام. يعني لا استطيع ان اؤدي حقوقه. يعني حقوق العشرة - [00:33:40](#)

فانا لا اطيق فاريد ان تفرق بيني وبينه. اتردين عليه ما اصدقك؟ قالت حديقة ترددين عليه حديقته؟ قالت نعم في بعض الروايات انه كان ضرابا للنساء ايضا وان هذا هو السبب - [00:34:00](#)

المهم انا يعني اعيد مثل هذا حتى نتذكر. نعم قال رحمه الله تعالى لان ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يهب له الزبير ابن باطا اليهودي. يعني من بني قريظة بعد ان حكم فيهم ساعة - [00:34:16](#)

بعد ان اصدر فيهم الحكم في قاتل المقاتلة وسبي الذرية وايضا اخذ الاموال وطلب من ان يعطيه ذلك وسيأتي ايضا في قصة ماذا عبدالله بن مسعود ايضا الرسول عليه الصلاة والسلام استجاب له فاعطاه ذلك - [00:34:40](#)

يعني اعطاه اياه مع ماله قال واتعلمون هذه من الشفاعة التي لا تتعارض. يعني الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يعني لا يشفعون شفاعة يرون انها مخالفة للحق. ولكن كان يرى ان انه يجوز له. ولذلك طلب من الرسول طلبا وبامكانه عليه الصلاة والسلام -

00:35:00

الا يوافق على طلبه قال لان ثابت ابن قيس ابن شماس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يهب له الزبير ابن باطا اليهودي بعد الحكم عليهم - 00:35:24

فوهبه له واطلق له اهله وماله واطلق له لا تركه له وماله ايضا. بمعنى استثنى قال رحمه الله وان حكم باسترقاقهم لم يجز ان يمن عليهم. ان حكم باسترقاق لا يجوز لماذا؟ لانه - 00:35:40

عندما يحكم باسترقاق يصبح ذلك حقا لمن للغانمين فاصبح حقا مملوكا لهم فليس له ان يمن. ولعلكم تذكرون قبل درسين او ثلاثة قصة ماذا اهل الطائف يا لهوازن عندما جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:36:03

وطلبوا ان يرد اليهم ضررهم. جاؤوا تائبين يعني مسلمين تائبين منييين الى الله وطلبوا ان يرد اليهم ما وهب قال اما الامران فلا فاختاروا اما الذرية واما المال فاختاروا ماذا الذرية - 00:36:25

فعرض على اصحابه ذلك اطابت نفوس قالوا طبنا نفوسا بذلك ووعدهم بانه ان لم تطب نفوسهم يعيد اليهم ذلك من المغنم القادمة قال وان حكم حتى ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يظهر له - 00:36:44

يعني كلامهم جملة فقال نترك ذلك الى عرفائكم يعني المسؤولين عنهم فجاءوا بموافقتهم جميعا فرد الرسول صلى الله عليه وسلم الذراري الى اولئك قال وان حكم باسترقاقهم لم يجز ان يمن عليهم الا برضا الغانمين - 00:37:07

لانه صاروا مالا لهم لانه حقهم فلا يؤخذ منهم الا باذنهم قال وان حكم بالقتل فاسلموا عصموا دماءهم. ان حكم بالقتل بعد ماذا حكم عليهم بالقتل ويترتب عليه ايضا السبي - 00:37:29

لكن قالوا اسلمنا واذا اسلموا عصمت دماءهم لكن يبقى بعد ذلك الرق ماذا يكون شأنه سيذكره المعلق قال وان حكم بالقتل فاسلموا عصموا دماءهم للحديث. عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها. لا يحل - 00:37:50

امرئ مسلم الا باحدى ثلاثة يذيب الزاني والنفس بالنفس التارك لدينه المفارق للجمع قال عصموا دماءهم لان قتل المسلم حرام. قال ولم يعصموا اموالهم لانها صارت للمسلمين قبل اسلامهم. هنا عصموا دمايهم لانهم مجرد ان ينطق بالشهادتين اصبح مسلما -

00:38:12

ثم بعد ذلك يطالب بما يترتب على ذلك اللي هو تفسير بحقها لكن الاسترقاق قد ثبت في حقهم لانهم ما اسلموا الا بعد ذلك لو كانوا اسلموا قبل ان يحكم فيهم لانتهى الامر وصاروا كغيرهم - 00:38:39

قال ولم يعصموا اموالهم لانا صارت للمسلمين قبل اسلامهم قال وفي استرقاقهم روايتان احدهما لا يسترقون ذكره القاضي رحمه الله لانهم اسلموا قبل استرقاقهم واشبه ما لو اسلموا قبل القدرة عليهم - 00:38:59

قال والثابت وهذا الذي ذكره القاضي هو رأي الاكثر من العلماء قال والثانية يسترقون لانهم اسلموا بعد القدرة عليهم ووجوب قتلهم فاشبه الاسير اذا اسلم بعد اغتيال الامام قتله قال المصنف رحمه الله تعالى فصل - 00:39:20

ومن اسلم نعم. قبل لا نعم لماذا؟ لا انا ارى عنه الرأي الاول انا اميل للرأي الاول عدم الاستغفار قال المصنف رحمه الله تعالى فصله فيه ترغيب وجلب لهم ويعني تحبيب في الاسلام وسرعة الاستجابة لا - 00:39:43

وان يحولوا جنودا يستفادوا منهم لان العبد لا يدخل في تلك الامور فهذا غدا سيكون جنديا مجاهدا مقاتلا. نعم قال ومن اسلم قبل القدرة عليه عصم نفسه وماله. هذا لا شك فيه - 00:40:08

كما جاء في الحديث عصموا مني دماءهم واموالهم قال عصم نفسه وماله واولاده الصغار للخبر المذكور. هذا عند كافة الائمة ما لك والشافعي احمد مطلقا ابو حنيفة رحمه الله تعالى قيده بان يكون في ايديهم - 00:40:24

يعني ان يكون خارج دار الحرب ويكون ماله ومتاعه واولاده في يده يعني يكونون معه اما الآخرون فقالوا لا اذا اسلم فانه يعصب

ذلك كله. سواء كان ذلك في دار الاسلام او في دار الحرب - 00:40:50

قال رحمه الله ولان النبي صلى الله عليه واله وسلم حاصر بني قريظة فاسلم فاسلم ابنا سبيعتان فاسلم فاسلم ابنا سبيعة فاسلم ابنا شعيرة لا ساعية فاسلم ابنا سعية فاحرز اسلامهما اموالهما. ما معنى احرز يعني حفظ - 00:41:12

اسلامهما ماذا ما يتعلق بالدماء والاموال. يعني احرى الصان نعم قال فاحرز اسلامهما اموالهما واولادهما قال ولان الاولاد كما قلنا هو مذهب جماهير العلماء ابو حنيفة يفرق بين دار الاسلام ودار الحرب. فيقول فرق بين ان يحصل ذلك منه وقد خرج من دار الحرب -

00:41:43

فهو حينئذ اسلم وما في يده من اولاد مما تاع من اموال نعم كما قال الجمون لكن في دار الحرب يقول لا لاختلاف الدارين يقبل

اسلامه نعم لكن بالنسبة للمتاع والمال فلا - 00:42:13

قال ولان الاولاد تبع لوالدهما في الاسلام فكذلك في العصمة قال وان كان للمسلم لحديث كل مولود يولد على الفطرة. نعم قال وان

كان للمسلم منفعة بايجارة لم تملك عليه لانها مال. ما معنى هذا الكلام؟ يعني يقول اذا لو كان المسلم ممن - 00:42:30

يدخل دار الحرب يعني يتعامل مع الكفار فاشترى مثلا بستانا هناك وارضا او حانوتا لو دكانا او ماذا مكانا ما ثم صار غنيمة في ايدي

المؤمنين استولى المسلمون على ذلك كله - 00:42:53

نعم يصبح ملك المسلمين لكن المنفعة لا تزال محفوظة لمالكها المسلم كما مر بنا ملكان ملك عين مثل السلعة التي تشتريها كالكتاب

كالسيارة وملك منفعة كالسيارة التي تستأجرها او الدار او الدكان - 00:43:15

فهذا يملك ملك منفعة في بلاد غير المسلمين. فجاء المسلمون فاستولوا على تلك الاراضي. هذه الارض قد استأجر المسلم لمدة معينة

هل يسقط حقه في الهجرة؟ قالوا لا يبقى حقه ثابتا. هذا هو مراد المؤلف ولكنه واجب - 00:43:38

قال رحمه الله تعالى وان كان للمسلم وان كان للمسلم منفعة بايجارة لم تملك عليه لانها مال واضح الان وضحت نعم جزاكم الله خير

قال ولا يعصم زوجته يعني لا يحسم زوجته يعني تبقى زوجته داخلية في السبايا - 00:43:59

لان النكاح ليس بمال ولا يجري مجراه. يعني يقول النكاح يختلف عن المال وان كان حقيقة يعني البضع له مقابل وهو المال المهر لكن

ليس كله مال قال ولا يجري قال - 00:44:23

رحمه الله تعالى ولا يعصم زوجته لانه لان النكاح ليس بمال ولا يجري مجراه قال وان كانت حاملا منه فولده فولده مسلم معصوم.

لماذا؟ لانه يلحق بماذا بوالده المسلم قال فولده مسلم معصوم ويجوز الدم ويجوز استرقاؤها. نعم - 00:44:40

ويجوز استرقاقها لانها حربية لا امان لها قال رحمه الله ولا يعصم اولاده البالغين. اولاده البالغين لانهم لا يتبعونه. يعني يستقلون. لان

الانسان ايها الاخوة اذا كان صغيرا دون سر البلوغ فهو يلحق ماذا بوالديه - 00:45:09

فاذا بلغ استقل وصار مسؤولا عن نفسه. كل نفس بما كسبت رهينة قال رحمه الله تعالى ولا يعصم اولاده البالغين لانهم لا يتبعونه في

دينه وكذلك في عصمته قال رحمه الله تعالى - 00:45:33

وان ادعى الاسير انه اسلم قبل الاسر لم يقبل الا ببينة. مجرد دعوة يعني جا قال انا اسلمت. ما الدليل؟ يقول انا اسلمت. طيب انت

ببينة سيأتي ذكر عبد الله ابن مسعود هنا نعم - 00:45:58

قال واذا ادعى الاسير واذا ادعى الاسير انه اسلم قبل الاسر لم يقبل الا ببينة فان شهد له مسلم وحلف معه ثبت ذلك له لان ابن مسعود

رضي الله عن ابن مسعود الصحابي عبدالله ابن مسعود - 00:46:14

لان ابن مسعود رضي الله عنه شهد لسهيل ابن بيضاء شهد لسهيل ابن بيضاء نعم انه سمعه يذكر الاسلام. سمعه يذكر الاسلام يعني

بخير اذا عبد الله ابن مسعود شهد لسهيل بن بيضة - 00:46:36

بانه يحسن الظن بالاسلام يعني يذكره بخير. هذا ابن حصل هذا حصل يوم بدر فانه لما كثر العصر وبلغوا ثلاثة وسبعين وتعلمون

الرسول عليه الصلاة والسلام استشار اصحابه وكان رؤى ابو بكر انما هو ماذا الفدا - 00:46:58

ورأي عمر هو قطع الاعناق حتى قال عمر لو تركت جعفر ابن ابي طالب لعلي يعني لاختيه ماذا؟ يقتله وقال ماذا وانا فلان الذي هو



صهره بينه وبين انا اقتله وهكذا - 00:47:22

الرسول عليه الصلاة والسلام مثل به يعني ذكر امثلة لابي بكر وذا ما له الى جانب ماذا اللين؟ فانزل الله سبحانه وتعالى المعاتبة ما كان لنبينا ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض. تريدون عرض الدنيا فالله يريد الآخرة - 00:47:38

لكن الله سبحانه وتعالى اقر رسوله على حكمه الرسول مل ما حصل في ذلك ايضا عبد الله ابن مسعود ذكر سهيل بن بيضة وقال يعني طلب منه استثناء وانه كان يحسن ماذا - 00:48:00

الاسلام او يحسن الظن بالاسلام فلما بالرسول ما تسرع في ذلك خاف عبدالله بن مسعود ان يكون قد حبط عمله واذا به الرسول يفكر في الامر فاعطاه اياه قال فقبل النبي صلى الله عليه واله وسلم شهادته واطلقه من الاسر - 00:48:22

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ومن اسلم من الابوين كان اولاده الاصاغر كان اولاده الاصابرة تبعه له في الاسلام. يعني الابوان هو الاب والام. وهنا ما قال الاب الذي لو - 00:48:44

له تأثير اكثر قال من اسلم منه لماذا تغريبا لجانب الاسلام وان الاصل في الانسان هو بقائه على الفطرة السليمة وبمجرد ان يسلم الاب فاذا اسلم معا فهو تبعهما اسلم الاب واسلمت الام فهو مع ماذا؟ من يسلم منهما؟ لان الاسلام يعلو - 00:49:06

ولا يعلو عليه. اذا يقدم والله والرسول عليه الصلاة والسلام يقول كل مولود كل من صيغ العموم كل مولود يولد على الفطرة. ما هي الفطرة الفطرة هي فطرة الله التي خلق الناس عليها. لا تبديل لخلق الله. ذلك الدين القيم ما هو ذلك الدين القيم؟ هو الحديثية -

00:49:29

ما هي الحنيفية هي التي قال الله تعالى فيها ملة ابيكم ابراهيم وسماكم المسلمين من قبل اذا هذا اذا اسلم احد هو بويض فيكون تبعا لذلك هذا بالنسبة للصغار. اما الكبير - 00:49:53

فلا بد ان يكون له رأي مستقل. نعم قال كان اولاده الاصاغر تبعه لهم في الاسلام. رجلا كان بامرأة لقول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم باحسان وفي سورة الطور نعم - 00:50:10

والان الحقنا بهم ذريتهم والذين امنوا واتبعتهم ذريات يمكن اشكل عليك القراءة والذين امنوا واتبعتهم فيها قراءتان او اكثر والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم ايمان الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء - 00:50:28

هذا في سورة الطور هذه فيها عدة اقوال للمفسرين الاشهر فيها ان الذين امنوا وهذا ايها الاخوة فيه يعني عظيم كرم الله سبحانه وتعالى وجوده ان اولئك الاباء الذين سبقوا الى الاسلام واستقامت احوالهم وحسنت سيرتهم وان الله سبحانه وتعالى - 00:50:46

جنت عدل ويرفعهم مقاما عاليا ان ذريتهم الصغار الذين يأتون بعدهم تكون درجاتهم في الجنة ولكن الله تعالى يرفعهم الى درجات ابائهم كرما منه سبحانه وتعالى وفضله حتى يسعد الاباء - 00:51:10

دون ان ينزل الاباء عن مكانتهم. اذا هو يرفع الادنى الى الاعلى ولا ينزل الاعلى قيد انمله. وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى وعظيم كرمه وجواده وجوده بعباده هذا تفسير المؤلف جاء بها شاهد على ماذا؟ والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بما لسان هذا مما قاله المفسرون - 00:51:30

ان المراد بذلك انه اذا اسلم الاباء فان الابناء الصغار يلحقون بهم قال لقول الله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال رحمه الله ويتبعه الحبل الحمل يعني الذي في البطن لان الحمل هذا لا يعقل ولا يدرك - 00:51:56

لان الاولى ان يلحق بالاسلام لان هذا هو الاصل في الانسان. نعم لانه لا يصح اسلامه بنفسه فتبعه كالولد الولد الصغير يعني نعم قال وان لم يسلم واحد منهما فولدهما كافر - 00:52:20

لانه لا يسلم احد منهما قال لانه لا حكم لنفسه فتبع ابيه كولد مسلم قال رحمه الله فان مات الابوان او احدهما في دار الاسلام حكم باسلاما لدار الاسلام قال حكم باسلام الولد - 00:52:40

فيما روى ابو هريرة رضي الله عنه وارضاه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كل مولود كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه او ينصرانه او او يمجسانه. انظروا ولم يقل او يسلمانه - 00:53:05

كل هذه صيغة عموم معروفة في اصول الفقه وفي النحو ايضا كل مولود اي مولود يولد على الفطرة. ما هي الفطرة هي الدين الحق. دين الاسلام ملة ابيكم ابراهيم وسماكم المسلمين. فطرة الله التي فطر الناس عليها. ولذلك يقول العلماء لو ان - [00:53:26](#) من ولد في فلاة ولم يخالط احدا ولا يعلم شيئا عن الدين. ثم قيل له اين الله؟ قالوا بفطرته يرفع يده الى السماء ويقول الله في السماء. ولذلك قصة الجارية لما سألتها عليه الصلاة والسلام - [00:53:50](#) لانه جاء بها الصحابي ليعتقها. ولا يجوز ان يعتق الا على الرأي الصحيح الا مسلم. فقال اين الله السماء تشير. من انا؟ انت رسول؟ قال اعتقها فانها مسلمة. خلاص اقرت بالله وبرسوله فهذا هو الاصل في الدخول في الايمان - [00:54:11](#) اذا هذه هي الفطرة ايها الاخوة. ولذلك يقولون العلماء فرعون مع جبروته وظلمه وادعائه اللوهمية يعتقد في قرارة نفسه اكثر من ماذا من الفرق الضالة كالمعتزلة والجهمية الذين ينفون صفات الله سبحانه وتعالى واسماء ويحرفون - [00:54:29](#) لانهم يقولون لما قال له موسى دعاه الى عبادة قال يا هامان الذي هو ابن لي صرحا لعلي ابلغ له ما قال احفر لي في الارض لعلي ابلغ الاسباب اسباب السماوات - [00:54:52](#) والالهيّة لما ضاق عليها الخناق وراء الموت امن بالذي امنّت اليونس ولكن ماذا لا ينفعه ذلك الان وقد عصيت من قبل لانه عندما خلاص وصلت الغرغرة لا ينفع فان الانسان - [00:55:08](#) يعني يبقى الامر بيده ما لم يصل اليه الموت وقبل ذلك بامكاني ان يتوب من اي ذنب ولو قبل موته بلحظات اتعلمون قصة اليهود الذي كان يضع القاذورات لرسول الله صلى ويؤذيه - [00:55:27](#) فلما فقد الرسول ماذا القى؟ فقد ذلك الصبي اليهودي فذهب ليزوره لانه جاره. مع انه غير مسلم فدخل عليه فوجدها فرصة فدعاه الى الاسلام فصار الغلام ينظر الى ابيه لانه رق قلبه فقال له اطع محمدا فاسلم. فالرسول خرج وهو يحمد الله سبحانه وتعالى ان اسلم ذلك الغلام. هذه نعمة - [00:55:46](#) من الله قال فجعل التبعية لابويه معا قال رحمه الله فاذا مات احدهما انقطعت التبعية فوجب بقائه على حكم الفطرة وحكم الفطرة هو الاسلام هذا كله ايها الاخوة ترغيب في الاسلام ودفع اليه وبيان مكانة الايمان وعلو قدره - [00:56:12](#) وعلو قدري هذا كله على انه هو الاصل. نعم نعم يبني لي صرح يعني كم انا اقول بايدنا ما كان حالي يعني نعم! لا لا لا ليست الاهرامات لا - [00:56:38](#) لا لا ليست هي الاهرامات مع انه هو دفن فيها يقولون يعني يدعون انه دفن فيها يسمونه رمسيس الثاني وانه موجود في المتحف المصري يقولون هكذا الله اعلم المهم لان يعني يمكن ان يشهد لهذا اليوم نتجيك ببندك لتكون لمن خلفك اية. فهم يقولون الله نجاه فجثته موجودة محنط - [00:56:57](#) مهما يكن من عمر القصد انه بنى بناء عاليا قال ولانه قال ولان الدار يغلب فيها حكم الاسلام بدليل الحكم باسلام لقيطها. يعني لو وجد لقيطا لقيط تعرفونه مر بنا ودرسناه الذي يلقي في مكان عند مسجد - [00:57:22](#) في طريق فهذا اللقيط ماذا يحكم؟ لانه لا يعلم يحكم بانه مسلم. نعم قال ولان الدار يغلب فيها حكم الاسلام بدليل الحكم باسلام لقيطها وانما منع ظهور حكمها اتباعه وانما منع ظهور حكمها اتباعه لابويه. نعم - [00:57:45](#) فاذا انتهى فاذا مات احدهما اختل المانع فظهر حكم الدار يعني ظهر حكم دار الاسلام فغلبت على الدار الاخرى فقدمت قال رحمه الله تعالى والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا - [00:58:10](#) الحكم في الصبي بل من باب اولي لان المجنون لا يدرك ولا يعلم مصلحته. اذا هو يؤخذ به الى جانب الاسلام قال والحكم في المجنون الذي يبلغ مجنونا كالحكم في الصبي. لانه لا حكم لقوله فتبع في الاسلام كالطفل - [00:58:31](#) قالوا لانه يتبع والديه في الكفر ففي الاسلام اولي قال رحمه الله وان بلغ عاقلا ثم جن ففيه وجهان. بلغ عاقلا ثم جن بلغ عاقلا وهو كافر ثم جن فبما يحكم لا في هناك من يقول لا يغلب حكم الاسلام فيحكم باسلامه - [00:58:52](#) وهناك من يقول يغلب الحكم الذي كان عليه قبل جنونه وهو العصر في حكم له به قال ففيه وجهان احدهما يتبع اباه لانه لا حكم

لقوله. والثاني لا يتبع لانه زال حكم التبعية ببلوغه عاقلا فلا يعود - [00:59:16](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى فصل وان سبي الطفل منفردا عن ابويه حكم باسلامه. نعم تبع سابيه في الاسلام. لماذا؟ لان صغير منزلة والده يعني عندما يشبه هذا الغلام والذي سبأه مسلم - [00:59:39](#)

يأخذ ماذا حكم الاسلام عن طريق لانه هو الذي يتولى حضانات حضانتها والاشراف عليه فهو ينزل منزلة والده الذي كان يتبعه قال تبع سابيه في الاسلام لانه زال حكم ابويه لافرادهم عنهما - [00:59:59](#)

واختلاف الدار بهما. فاشبه ما لو مات قال ولان سابيه كابيه في حضانتها وكان مثله في استتباعه والحضانة تعرفونه مرت بنا درسناها ايضا في كتاب النكاح نعم قال فكان مثله باستتباعه. قال - [01:00:21](#)

وان سبي معهما تبعهما لخبر ابي هريرة رضي الله عنه. قل نعم كل مولود يولد على الفطرة. نعم. ولانه لم ينفرد عنهما اشبه ما لو كان ذميا قال وان سبي مع احد ابويه حكم باسلامه. لانه يأخذ حكما - [01:00:43](#)

والده ابا او اما. لانه انقطع اتباعه لاحد ابويه فاشبه ما لو اسلم او مات قال وقال ابو الخطاب رحمه الله يتبع اياه وقال القاضي الاول ارجح كل ما كان اقرب الى الاسلام يأخذ به الى الاسلام فهو لا ولنا - [01:01:04](#)

قال وقال القاضي رحمه الله فيه روايتان اشتهرهما انه يحكم باسلامه لما ذكرنا خلاص هو هذي التي نريد نعم والثاني يتبع ابواه يتبع يتبع اياه لان ابواه الا على من يلزم ماذا؟ لغتين. ها الالف نعم - [01:01:27](#)

قال والثانية يتبع اياه قال المصنف رحمه الله تعالى فصل ولا يجوز التفريق في السبي بين الوالدة وولده. هذه ايضا من المسائل التي مرت بنا لا يجوز ان يفرق بين والد ووالد - [01:01:48](#)

ان الرسول عليه الصلاة والسلام يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة هذا من اخطر الامور لان الانسان يعني عندما يسترق اما وابنا لا ينبغي ان يفرق بينهما في البيع هذا مر بنا في البيوع. درسناه دراسة مفصلة هناك -

[01:02:05](#)

يعني لا يجوز له. لكن الامام مالك رحمه الله تعالى خالف الجمهور فرق بين الاب والام. فقال النص ورد في الام من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يعني لو فرق بين - [01:02:34](#)

الابن او البنت وبين والدها اللي هو الاب لا يكون ذلك ممنوعا. وهناك من توسع من العلماء فقال لا يجوز التفريط بينه وبين برحم محرم قال ولا يجوز التفريق في السبي بين الوالدة وولدها - [01:02:50](#)

ولا بين الوالد وولده ولا بين ذوي رحم محرم بين ذوي رحم ورد في احاديث كما تذكرون لكن فيه كلام اما حديث فرق بين والدته وولدها فرق الله الصحيح انه حديث صحيح - [01:03:12](#)

قال ولا بين ذوي رحم محرم اذا كان احدهما صغيرا. وصلى الله على محمد. اول هذه الاسئلة بسم الله الرحمن الرحيم يقول المؤلف انا طيب يعني بعض الاخوة معنا يقرأون في الكتب كالمغني يقول قال ابن قدامة في المغني رحمه الله الا ان الحج - [01:03:27](#)

من اهليكم والعمرة التامة من اهليكم ما معنى هذا معنى هذا ان من العلماء من يرى انه اذا اردت ان تعتذر عن احد او لنفسك فليكن من البلد الذي تقيم فيه - [01:03:47](#)

هو رأي يعني انت مثلا من الجزائر من مصر من تونس باكستان الهند من اي بلد اذا اردت ان تحج تبدأ من هناك. يعني تبدأ رحلتك من هناك. يقول هذا هو الائم. ولكن حقيقة الرأي - [01:04:07](#)

الذي اراه انك لو كنت بمكة سواء كنت تحج عن نفسك او عن غيرك فان حجك صحيح لماذا؟ لان الذي في بلده لا يمكن ان ينقل بسرعة ويوصل الى هناك لابد ان يمر - [01:04:27](#)

في وسيلة يركبها ثم يأتي الى ذلك المكان. ولذلك من يأتي الى مكة ويمكث فيها مدة يعامل معاملة اهل مكة يقول الاخ وضح لنا معنى العبارة ويكره ان يكون حسن الرأي فيهم - [01:04:45](#)

يعني الاخوة حتى الان بعضهم ما فهمها يعني يكون هذا الذي يحكم يحسن الظن بهم. بالذين يتحكم فيهم يرى انهم ناس طبيين.

يعني انهم ناس ليسوا اهل اخطاء ها فانت تأتي بشخص - [01:05:04](#)

يحكم في اشخاص ارتكبوا ذنبا كبيرا ويقول ابدا هؤلاء ما شاء الله من خيرة الناس ومن كذا كالذين يتساهلون هذا معنى حسن

الريعني انه يحسن الظن بهم. يحسن الرأي بهم - [01:05:22](#)

يقول الاخ من صلى وراء ايمان فلما قضيت الصلاة علم انه كافر فهل يعيد او تصح صلاته فرق ايها الاخوة بين ان تصلي وراء امام اولاً

انا افصل قليل وفي قضية ايها الاخوة انا كل ما اردت ان انبه الان تذكرت - [01:05:38](#)

يعني بعض الاخوة يأتي والصفوف بحمد الله واسعة وتأخذ الناس فتجده يأتي بين السواري ثم يلح على الذين من خلفه تقدموا

تقدموا خير في الصفوف اوله. الصلاة بين السوار مكروهة - [01:05:58](#)

الا عند الحاجة اذا وجدت ما وجدت مكان تصلي وليس معنى هذا ان ما بين الساريتين يتقدم صف يكون افضل له لان هذا مكروه

يعني الصلاة بين السواري مكروهة. اذا ما وجدت مكان فصلي - [01:06:15](#)

فلا ينبغي ان نبادر وان انا ارى حتى في بعض المساجد يوم الجمعة يأتي الصفوف موجودة فارغة ويأتي يصلي بيت السواري وهذا لا

ينبغي حقيقة سؤال الاخ هذا يقول من صلى وراء امام فلما قضت الصلاة علم انه كافر. هذه تحتاج الى تفصيل بالنسبة لهذه وغيرها -

[01:06:33](#)

اولا انت اذا صليت نبدأ بالاسهل خلف امام محدث ولا يخلو من امرين. اما انك تعلم ان هذا الرجل يصلي من غير طهارة فصلاتك

باطلة لانك صليت وراء امام لا تصح صلاته والرسول عليه الصلاة والسلام يقول - [01:06:56](#)

انما جعل الامام ليتم به فلا تختلفوا عليه اذا الاهتمام به ان يكون اهلا للاقتداء وهذا غير ماذا؟ اما اذا صلى هو وهو لا يعلم بانه على

طهارة. وانت ايضا لا تعلم فصلاتك صحيحة وصلاته فاسدة. عليه ان يعيدها كما حصل هذا - [01:07:17](#)

من عثمان رضي الله تعالى عنه. والرسول عليه الصلاة والسلام تذكر بعد من تقدم الناس قال مكانكم ثم ذهب واغتسل وعاد وصلى

بالناس اذا ايها الاخوة هذه هي. الان تأتي اما الكافر فلا هذا اصل لا يصح ان يقتدى وراءه - [01:07:41](#)

هذا الكافر الله تعالى يقول في وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا. اما ذاك مسلم الامر الثاني الله تعالى يقول وما

منعهم؟ ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله وبرسوله - [01:08:01](#)

اذا الكافر لا يجوز الاقتداء به ولو كنت لا تعلم ثم تبين فعليك ان تصلي لانه لا يجوز الاهتمام بكافر. مهما كان يقول هنا قال المؤلف لا

يعصم زوجته لان النكاح ليس بمال ولا يجري مجراه - [01:08:18](#)

ان كانت حاملا منه وكيف لا تكون حاملا منه وهي زوجته افيدونا اولاً قول المؤلف رحمه الله تعالى لا يعصم زوجته لانه ورد فقد

عصموا مني دماءهم واموالهم قد يقول قائل طيب لماذا؟ اذا - [01:08:39](#)

ما دام عصم ما له لماذا تسترق زوجته اليست زوجته يدفع ماذا عن المهر لها وان هذا المهر مقابل العوظ قيل لا المرأة ليست بمال واما

هذا فهو عوظ عن البضع البضع الذي يستحله وليس ايظا هو كله ماذا سبب النكاح - [01:09:04](#)

فهناك امور غير ماذا؟ قضية البضع يقول ولا يجري مجراه ان كانت حاملا منه يعني وكيف لا تكون حامل وهي زوجته لماذا؟ نعم اه

هذه مسألة اخرى يعني هذه مسألة اخرى ليست - [01:09:27](#)

طيب يقول هنا هل يجوز اثناء الاذان ونحن نقرأ القرآن او نذكر الله او نتكلم في مسائل علمية الجواب له اذا سمعتم النداء فقولوا

مثل ما يقول اذا فانه من وافق يعني غفر له - [01:09:51](#)

اذا سمعتم المؤذن وفي بعضه اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول هذا نص وانت تقول كما يقول وتكلم العلماء سماع الاذان هو ذكر

الرد عليه. والقرآن ذكر ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر؟ فهذا كتاب الله هو يأتي في مقدمة الذكر فلماذا؟ اجاب العلماء قالوا

لان - [01:10:13](#)

وقت الاذان محدود فانت تتوقف عن قراءة القرآن والقرآن لا يفوت ترجع اليه. اما لو انشغلت بقراءة القرآن او الذكر او غير ذلك من

مسائل العلم فسيذهب عليك اجابة المؤذن وتفوتك الفضيلة. اما هذا فتعود اليه - [01:10:40](#)

يعني العلماء تكلموا هذا حقيقة سؤال طويل وغير واضح تماما ولكن يمكن ان تقرأه لنا جزاك الله خيرا لانه طويل ومهم يبدو في مشكلة بين امام وبين شخص انا اعرف انه سب ولكن اريد يعني هو ايهما الذي يسب الامام ولا الا مأموم - [01:11:01](#)

يعني هذا الشخص هو الذي حصل بينه وبين الامام خلاف يعني وجد خلاف بين امام مسجد وبين شخص من المأمومين فاخذ الامام يسب ذلك الشخص ثم اصلح بينهما هذا الشخص ولكن الامام لا يزال في غفلاته كاني كذا خلاص بعض العبارات - [01:11:22](#)

يسب ذلك هذا لا يجوز ايها الاخوة نحن نهينا ان نسب كافرا بعينه فكيف بمسلم يعني لا ينبغي للمسلم مهما كان ان يسيء الى اخيه المسلم وما دام هذا الشخص السائل جزاه الله خيرا اصلح بينهما والله تعالى يقول والصلح خير - [01:11:46](#)

وانتم تعلمون من الامور التي الثلاثة التي يجوز فيها الكذب الصلح لانه الصلح فيه مصلحة عظيمة فيجوز للانسان ان يكذب لكي يصلح بين شخصين فلان يذكر في خير وفلان يذكر في - [01:12:07](#)

انا سمعت كذا وهو يكذب. ولكن قصده هدف اسمى هو الصلح بين الاثنين. لكن ان ترضى بذلك ثم في الغفلات وفي المناسبات تسبه. اول السب لا يجوز من المسلم. المسلم ليس بسباب - [01:12:23](#)

ولا بلعان الرسول عليه الصلاة والسلام ايضا نهى سباب المسلم فسوق وقتاله كفر يسمى سباب المسلم فسوقا فلا يجوز فهذا الامام عقيقة الذي يصلي اذا كان كما ذكر الاخ يعني هو بحاجة الى ان يعرف - [01:12:43](#)

مسئولية المؤمن قبل كل شيء ثم مسؤولية الامام الذي هو مسؤول عن اولئك الجماعة المجموعة التي يصلي بهم ان يكون في الحقيقة قدوة لهم ان يقتدوا به فيما ينفع لا ان يقتدوا به في عكس ذلك لا. فهذا ينبغي حقيقة ان - [01:13:04](#)

بذلك الامر وعليك ان تعيد النصح اليه وان تبين له هل يجوز وهذا كله من الشيطان ايها الاخوة وغالبا ما يحصل بسبب الحمافة وسيطرة الانسان على نفس الانسان الله تعالى يقول ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم وما يلقاه الا الذين صبروا الى اخر الايات - [01:13:24](#)

هل يجوز التفريق بين الام وولدها في الحيوان كبيع الغنم مثلا؟ لا هذا يعني لا اثر له في الحقيقة بدليل انه يحصل اخطر ان هذا الصغير ينزل على امه فيعني لا يدخل في ذلك لا. لكن من العلماء من قال في حالة الرضاع - [01:13:49](#)

يعني في وقت الرضاعة ينبغي الا يبعد عنها خشية الا يقبل ثدي غيرها فهذا من باب الاحسان للحيوان ان الله كتب الاحسان على كل شيء يقول الاخ ما حكم ما - [01:14:09](#)

يقول ما الحكم في من مات وهو سكران وبعدين كاتب كافر ما حكم الدين كانه يقول يعني خطه ضعيف اما اذا مات وهو كافر اذا كان يقصد بانه مات وهو سكران وهو كافر فالكفر يكفي - [01:14:28](#)

ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك. الامر واضح هذا بنص القرآن كل ذنب ايها الاخوة ممكن ان يغفره الله سبحانه وتعالى يتجاوزوه وانتم تعلمون اعظم شيء صلى الله وسلم - [01:14:49](#)

خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [01:15:06](#)